قانون رقم (13) لسنة 1980 م.....6
مؤتمر الشعب العام 6
صيغ القانون الأتي :-.....6
الباب الأول 7
الضمان الإجتماعي وإدارته 7
مـــــــادة (1) 7
الضمان الإجتماعي.....7
مـــــــادة (2) 7
نظام الزكاة.....7
مـــــــادة (3) 7
أنظمة التقاعد والتأمين الإجتماعي 7
مـــــــادة (4) 8
اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي.....8
مـــــــادة (5) 8
اللجان الشعبية للضمان الإجتماعي بالبلديات 8
مـــــــادة (6) 8
صندوق الضمان الإجتماعي 8
مـــــــادة (7) 9
إيرادات الصندوق 9
مـــــــادة (8) 9
مصروفات الصندوق 9
مـــــــادة (9) 10
الإشتراك الضماني إجباري 10
الباب الثاني 11
منافع الضمان الإجتماعي.....11
مـــــــادة (10) 11
المنافع الضمانية 11
مـــــــادة (11) 11
المنافع النقدية 11
مـــــــادة (12) 12
المنافع العينية 12

الفصل الأول 13
{ المنــافع النقديــة } 13
مـــــــادة (13) 13
سن إنتهاء الخدمة أو العمل 13
مـــــــادة (14) 13
معاش الشيخوخة 13
مـــــــادة (15) 14
عودة أصحاب المكافآت إلى العمل 14
مـــــــادة (16) 14
عودة أصحاب المعاشات إلى العمل 14
مـــــــادة (17) 15
معاش العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة 15
مـــــــادة (18) 15
معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل 15
مـــــــادة (19) 16
أحكام العجز ولجان تقديره 16
مـــــــادة (20) 16
الحاجة لخدمة شخص أخر 16
مـــــــادة (21) 16
معاشات الورثة المستحقين عن المضمونين 16
مـــــــادة (22) (**1**) 17
المعاش الأساسي 17
مـــــــادة (23) 18
منحة الوفاة 18
مـــــــادة (24) 18
علاوة العائلة 18
مـــــــادة (25) 19
المنافع قصيرة الأمد 19
مـــــــادة (26) 19
المسئولية في حالة إصابة العمل 19
مـــــــادة (27) 20
المنح المقطوعة 20
مـــــــادة (28) 20
زيادة المنافع النقدية 20
الفصل الثاني 21

{ المـنافع الـعينية } ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
مـــــــادة (29) ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
أولاً الرعاية الإجتماعية :- ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
مـــــــادة (30) ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ثانيا الرعاية الصحية النوعية :- ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الباب الثالث 23
المضمونون 23
مـــــــادة (31) 23
فئات المضمونين 23
الباب الرابع 24
تمويل الضمان الإجتماعي 24
مـــــــادة (32) 24
موارد الضمان الإجتماعي 24
أولاً الأشتراكات :- 24
ثانيا المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة لصالح الضمان الإجتماعي سنويا :- 25
ثالثاً ريع استثمار أموال صندوق الضمان الإجتماعي واحتياطياته وممتلكاته :- 25
رابعاً الإيرادات الأخرى :- 26
مـــــــادة (33) 26
أنظمة الحسابات والاستثمارات 26
مـــــــادة (34) 26
المركز المالي وتقييم المنافع 26
الباب الخامس 27
أحكام عامة 27
مـــــــادة (35) 27
حسب مدد العمل والخدمة 27
مـــــــادة (36) 27
التسوية عند إنتهاء الخدمات والأعمال 27
مـــــــادة (37) 27
التسوية خلال ثلاثة أشهر 27
مـــــــادة (38) 28
إنتهاء الخدمة أو العمل قبل بلوغ السن 28
مـــــــادة (39) 28
عدم جواز الجمع بين المعاشات 28
مـــــــادة (40) 28
إلتزام جهات العمل بالأخطار 28

مـــــــادة (41) 29
ضمانات التحصيل 29
مـــــــادة (42) 29
ضمانات المنافع المستحقة 29
مـــــــادة (43) 30
الإعفاء من الضرائب والرسوم 30
مـــــــادة (44) 30
لجان المنازعات 30
مـــــــادة (45) 31
العقوبات 31
مـــــــادة (46) 31
غرامة التأخير 31
مـــــــادة (47) 32
التفتيش وصفة الضبط القضائي 32
مـــــــادة (48) 32
مراعاة وأسرار الوظيفة 32
مـــــــادة (49) 32
المعاشات الإستثنائية 32
الباب السادس 33
أحكام إنتقالية وختامية 33
مـــــــادة (50) 33
سريان الأنظمة الجديدة 33
مـــــــادة (51) 34
أيلولة الحقوق والالتزامات 34
مـــــــادة (52) 34
تعاريف 34
مـــــــادة (53) 36
اللوائح 36
مـــــــادة (54) 36
الإلغاء 36
مـــــــادة (55) 36
النشر والنفاذ 36
قانون رقم (8) لسنة 1985 م 37
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي 37
مؤتمر الشعب العام 37

صيغ القانون الأتي..... 37
(المادة الأولى) 37
(مادة 16 مكررا) 37
(المادة الثانية) 38
قانون رقم (14) لسنة 1986 م..... 39
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي 39
مؤتمر الشعب العام 39
صيغ القانون الأتي..... 39
(المادة الأولى) 39
(المادة الثانية) 40
قانون رقم (1) لسنة 1991م 41
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة 41
بالضمان الإجتماعي 41
مؤتمر الشعب العام 41
صيغ القانون الأتي..... 41
(المادة الأولى) 41
(المادة الثانية) 41
(المادة الثالثة) 42
(المادة الرابعة) 42
(المادة الخامسة) 43
(المادة السادسة) 43
قانون رقم (12) لسنة 1991 م..... 44
بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم 44
من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب..... 44
مؤتمر الشعب العام 44
صيغ القانون الأتي..... 44
(المادة الأولى) 44
(المادة الثانية) 44
(المادة الثالثة) 44
(المادة الرابعة) 45
(المادة الخامسة) 45

قانون رقم (13) لسنة 1980 م

بشأن الضمان الإجتماعي

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1388 من وفاة الرسول الموافق 1979 من الميلاد والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور إنعقاده العادي الخامس في (12- 17) صفر 1389 من وفاة الرسول المرافق 1980/6/1 للميلاد في شأن أحكام قانون الضمان الإجتماعي

وبعد الإطلاع على قانون الضمان الإجتماعي رقم 73 لسنة 1973 والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون التأمين الإجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1976 م والقوانين المعدة له.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م .

وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية وقم (93) لسنة 1976 م .

صيغ القانون الأتي :-

الباب الأول

الضمان الإجتماعي وإدارته

مـــــــادة (1)

الضمان الإجتماعي

الضمان الإجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بالدولة وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين .

ويشمل الضمان الإجتماعي كل نظام يوضع أو أجراء يتخذ طبقا لهذا القانون بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة ، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة ، وإعانته على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة .

كما يشمل الضمان الإجتماعي ، الرعاية الإجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والبنين والبنات ، والمعوقين والعجزة والشيوخ ، ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والانحراف . ويشمل الضمان الإجتماعي كذلك إجراءات وتدابير الأمتن الصناعي والعناية بحالات أصابة العمل وأمراض المهنة وإعادة تأهيل المرضى والمصابين والعجزة .

مـــــــادة (2)

نظام الزكاة

يشمل الضمان الإجتماعي نظام الزكاة الشرعية الإسلامية . وتطبق في شأنها أحكام قانون الزكاة رقم (89) لسنة 1971 م واللوائح والقرارات التفسيرية والتنفيذية الصادرة بمقتضاه.

كما يعتبر من أنظمة الضمان الإجتماعي أي نظام أخر يوضع على أساس من الشريعة الإسلامية واستلهاما لمبادئها القائمة على البر والعدل والأخاء والتراحم والتضامن متى كان يقصد به حماية الفرد ورعايته ودرء المخاطر عنه .

مـــــــادة (3)

أنظمة التقاعد والتأمين الإجتماعي

تعتبر من أنظمة الضمان الإجتماعي الأنظمة الحالية للتامين الإجتماعي والتقاعد السارية وفقا لقانون

التأمين الإجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م وقانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة لهما واللوائح والقرارات السارية بمقتضاهما . وذلك إلى أن تحل محلها أنظمة الضمان الإجتماعي الجديدة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

كما يعتبر من أنظمة الضمان الإجتماعي نظام تقاعد العسكريين .

مـــــــادة (4)

اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي

تختص اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي بالقيام على شئون الضمان الإجتماعي ، ويشمل ذلك التخطيط والأبحاث ووضع الأنظمة والخطط والقواعد والأشراف على تنفيذها ومتابعة ذلك التنفيذ بما يحقق التنسيق وتقييم الأداء ومراعاة أحام القوانين واللوائح ورعاية مصالح المضمونين .

كما تكون اللجنة المذكورة الاختصاصات الأخرى التي تسند عليها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

مـــــــادة (5)

اللجان الشعبية للضمان الإجتماعي بالبلديات

تختص كل لجنة من اللجان الشعبية للضمان الإجتماعي في البلديات بتنفيذ أنظمة الضمان الإجتماعي في نطاق البلدية ذات الشأن وذلك بتسجيل المضمونين وتحصيل الإشتراكات عنهم وتقديم المنافع الضمانية النقدية والعينية إليهم ، وجمع البيانات والإحصاءات والأعداد لمشروعات المخططات والميزانيات في شئون الضمان الإجتماعي وذلك فيما عدا ما تختص به اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي[1] .

مـــــــادة (6)

صندوق الضمان الإجتماعي

يكون بأمانة الضمان الإجتماعي صندوق للضمان الإجتماعي له شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وحسابات مستقلة . وتتولى شئون الصندوق لجنة يرأسها أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي ويكون من بين أعضائها مدير الصندوق ومندوبون عن المضمونين وجهات العمل . ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد صلاحياتها وتنظيم أعمالها وفقا للوائح الصادرة بهذا الشأن .

وينوب أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي عن الصندوق في التعاقد والتقاضي وبمثله لدى الغير .

---

(1). عدلت المادة (5) موجب أحكام القانون رقم (1) بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي

ويكون تعيين مدير الصندوق وتحديد مرتبه بقرار من اللجنة الشعبية العامة يصدر بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي [1] .

مـــــــادة (7)

إيرادات الصندوق

تتكون إيرادات صندوق الضمان الإجتماعي من :

- الإشتراكات الضمانية التي يساهم فيها المضمونون وجهات العمل والمنشآت الإنتاجية والخزانة العامة .
- حصيلة ما يفرض لصالح الضمان الإجتماعي من ضرائب ورسوم أضافية ويكون الأختصاص بفرضها للجنة الشعبية العامة .
- ما يخصص بالميزانية العامة للدولة سنويا لتغطية مصروفات المنافع وسد العجز بالصندوق .
- إعتمادات ميزانية التحول للمشروعات التي يختص بها الصندوق .
- العائد من استثمار أموال الصندوق .
- حصيلة أموال الزكاة .
- ما يرصد للصندوق من الهبات والوصايا وريع الأوقاف .
- ما يؤول إلية من موارد التمويل الأخرى .

وتكون ملكا للصندوق جميع الأموال والحقوق والموجودات والممتلكات الآيلة أليه من الهيئة العامة للضمان الإجتماعي .كما تؤول إلى الصندوق جميع الأموال والاحتياطات الحالية لأنظمة التقاعد والتأمين الإجتماعي

وتكون أموال تقاعد العسكريين حسابا مستقلا من حسابات الصندوق .

مـــــــادة (8)

مصروفات الصندوق .

تخصص أموال صندوق الضمان الإجتماعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع العينية للضمان الإجتماعي وعلى ما يستلزمه استثمار أموال واحتياطيات الضمان الإجتماعي .

ولا يجوز الصرف من هذه الأموال على المصروفات الإدارية العمومية لأمانة الضمان الإجتماعي .وتحدد اللوائح أنواع المصروفات العمومية والإدارية المتعلقة بالمنافع والاستثمارات والتي يتحملها الصندوق .

---

(1).عدلت المادة (6) من هـذا القانون بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م .

ويراعى بالنسبة لحصيلة أموال الزكاة أن تخصص هذه الأموال كحساب مستقل للصرف منها في المصارف الشرعية للزكاة دون غيرها وتراعى بشأنها الأحكام الشرعية المنصوص عليها في قانون الزكاة ولوائحه .

مـــــــادة (9)

الإشتراك الضماني إجباري

الإشتراك في الضمان الإجتماعي إلزامي فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون .

ولا يجوز تحميل المضمونين المذكورين نصيبا في أعباء منافع الضمان الإجتماعي أو تكاليف خدماته ألا في حدود ما تنص عليه أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

الباب الثاني
منافع الضمان الإجتماعي

مـــــــادة (10)

المنافع الضمانية

يقدم الضمان الإجتماعي منافع نقدية ومنافع عينية . وذلك على النحو المبين في المواد التالية :

مـــــــادة (11)

المنافع النقدية

المنافع النقدية التي يقدمها الضمان الإجتماعي هي :

1. المعاشات وهي :

- معاش الشيخوخة .
- معاش العجز لإصابة العمل .
- معاش العجز لكلي لغير أصابة العمل .
- معاشات المستحقين عن المضمون .
- المعاش الأساسي لفاقدي العائل ولعديمي الدخل [1] .

2. علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

3. المنافع قصيرة الأمد .

وهي المساعدات المالية اليومية للعاملين لحساب أنفسهم في حالات العجز المؤقت للمرض أو أصابة العمل أو الولادة .

4. المنح المقطوعة .

وهي منح تقدر بمبالغ معينة تستحق كل منها دفعة واحدة عند توافر شروطها وهي :

- أعانة الحمل .
- منحة الولادة .
- أعانة الدفن .
- منح الكوارث والطوارئ .

---

(1). نظم صرف المعاش الأساسي بمقتضى القانون رقم (16) لسنة 1985 (أنظر أخر الكتاب)

مـــــــادة (12)

المنافع العينية

1. المنافع العينية التي يقدمها الضمان الإجتماعي هي :

- الرعاية الإجتماعية :

وذلك باعتبار أن المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل ، وهو الراعي لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الإجتماعية عن رعاية نفسه .

- الرعاية الصحية النوعية :

وتستهدف كفالة الأمن الصناعي والسلامة العمالية ورعاية حالات إصابات العمل وأمراض المهنة ، وإعادة التأهيل ، ورعاية العجزة والمعوقين ، وتقديم الخدمات الصحية لنزلاء دور الرعاية الإجتماعية .

2. وتقدم هذه المنافع العينية على الوجه الذي يبينه هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

الفصل الأول

{ المنـــافع النقديـــة}

مـــــــادة (13)

سن إنتهاء الخدمة أو العمل

1. يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند إنتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانونا لترك العمل أو الخدمة .

2. وتكون هذه السن (65) خمسا وستين ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشتركين من الرجال . كما تكون (60) ستين سنه ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية :

- العاملات من النساء .
- الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح .
- الرجال العاملين في الأعمال العادية وذلك بشرط أن يكون إنتهاء الخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها .

4. على أنه يجوز لمن بلغ السن المحددة بالفقرة ب السابقة أن يستمر في الخدمة أو العمل بعد الخامسة والستين أو يعد الستين – بحسب الأحوال – بشرط مرافقته جهة العمل أو الخدمة وذلك الإخلال بالشروط الأخرى المقررة قانونا للبقاء في الخدمة أو العمل .

5. وتعدل بما يتفق مع أحكام هذه المادة ، الأحكام المتعلقة بسن إنتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م وغيرها من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل وفي أنظمة الشركاء والعمال ، على ألا يخل ذلك بالسن المحددة انتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ويسرى حكم التعديل المذكور أعتبارا من التاريخ المحدد بالفقرة .

6. من المادة (50) من هذا القانون[1] .

مـــــــادة (14)

معاش الشيخوخة

- يحسب معاش الشيخوخة للمشترك على أساس متوسط مرتبه الفعلي أو أجره الفعلي أو دخله المفترض في خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله .

ويضرب هذا المتوسط في($2\frac{1}{2}\%$)عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشترك و(2%)عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك .

---

(1). استبدلت المادة (13) بموجب القانون رقم (14) لسنة 1986 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي (أنظر أخر الكتاب)

- على ألا يقل معاش الشيخوخة عن (ثمانين في المائة) من الحد الأدنى للأجور ولا يزيد على ثمانين في المائة من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوى على أساه المعاش .
- ويقف اقتطاع الإشتراكات من مرتب المشترك أو أجره أو دخله عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش . ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش .
- وتبين اللوائح الأحكام التنفيذية لتسوية معاشات الشيخوخة وضوابط إستحقاقها وصرفها.
- كما تحدد اللوائح الأثر الذي يلحق بمعاش الشيخوخة في حالة إيواء صاحبه بدار الشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو بغيرها من دور الرعاية الإجتماعية .

مـــــــادة (15)

عودة أصحاب المكافآت إلى العمل

أذا كان المشترك قد حصل على مكافأة بمقتضى نظام التقاعد أو أعانة إجمالية بمقتضى نظام التأمين الإجتماعي ، ثم عاد إلى العمل أو الخدمة تحت نظام معاش الشيخوخة

المقرر بهذا القانون ، فتدخل مدة خدمته أو عمله السابقة في حساب معاش الشيخوخة وفقا لأحكام هذا القانون ، بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الإجتماعي قيمة المكافأة أو الإعانة التي كان قد تتقاضاها عن مدة الخدمة أو العمل المذكورة .ويكون الرد وفقا لما تبينه اللوائح .

فإذا لم يعد الأشخاص المذكورون على العمل أو الخدمة بعد سريان نظام معاشات الضمان الإجتماعي فتبقى لهم المكافأة أو الإعانة التي استحقوها ، ولا يعاملون بمقتضى نظام معاشات الشيخوخة المقدرة بهذا القانون .

مـــــــادة (16)

عودة أصحاب المعاشات إلى العمل

إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أو لقانون التقاعد أو التأمين الإجتماعي خدمة أو عملا يخضعه لأحكام قانون الضمان الإجتماعي ، فيوقن صرف معاشه أعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ عوره غلى الخدمة أو العمل ويستمر موقوفا طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الإجتماعي .

فإذا إنتهت خدمته أو عمله فيعاد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقا للقوانين . وذلك مع مراعاة حكم المادة (39) من هذا القانون [1] .

---

(1) أضيفت المادة (16) مكرر وذلك بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي (أنظر أخر الكتاب)

مـــــــادة (17)

معاش العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة

1. إذا إنتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب إصابة عمل أعجزته عجزاً كليا عن الكسب ، فأنه يستحق معاشا كاملا . فإذا عجز عن الكسب بسبب إصابة العمل عجزا جزئيا فإنه يستحق معاشا جزئيا أو أعانة مقطوعة .

2. ويكون إستحقاق المعاش العامل أو الجزئي أو الإعانة بحسب درجة العجز وذلك على النحو الأتي :

درجة العجز	المنفعة النقدية
• أقل من خمسة في المائة	لا تستحق أي منفعة نقدية
• من خمسة في المائة إلى أقل من ثلاثين في المائة	إعانة مقطوعة
• من ثلاثين في المائة على أقل من ستين في المائة	معاش جزئي
• من ستين في المائة إلى مائة في المائة	معاش كامل

3. وتحديد نسبة العجز بدرجة فقد القدرة على الكسب وبحسب نوع العمل والجزء المصاب من الجسد ومع مراعاة حكم الفقرة (9) من المادة (52) من هذا القانون .

4. ويحسب المعاش الكامل على الأساس المنصوص عليه بالمادة (14) من هذا القانون ، على ألا يقل هذا المعاش عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى هذا القانون مضافا إليه نصف أخر دخل أو مرتب أو أجر إستحقت على أساسه (100%) من قيمة الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأي حال .

5. ويحسب المعاش الجزئي بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل . وتقدر الإعانة المقطوعة بنسبة درجة العجز إلى معاش سنة كاملة .

6. وتأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل . وتحدد اللوائح أمراض المهن وحالاتها وشرط إعتبارها .

مـــــــادة (18)

معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل

- إذا إنتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب كلي مستديم – بنسبة 60% أو أكثر – ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث ، وكان ذلك لا يرجع إلى أصابة عمل ، فأنه يستحق معاشا يحسب على أساس (خمسين في المائة) من المعاش الكامل (المحسوب وفقا لحكم المادة 14 من هذا القانون) مضافا إليه . ($\frac{1}{2}$ % نصف في المائة) عن كل سنة أشتراك من العشرين سنة الأولى من مدة العمل أو الخدمة أو الخدمة و (2% أقنان في المائة) عن كل سنة خدمة أو عمل تزيد على ذلك .

- وفي شأن تقدير العجز وتحديد نسبته يتبع حكم الفقرة (جـ) من المادة (17) من هذا القانون .
- ولا يقل معاش العجز الكلي المستديم الذي يستحق بحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى هذا القانون مضافا إليه نصف أخر دخل أو مرتب أو أجر أستحق على أساسه الاشتراك قبل إنتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلى . ولا يجاوز المعاش (80% ثمانين في المائة) من الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأي حال .

مـــــــادة (19)

أحكام العجز ولجان تقديره

تبين اللوائح أحكام العجز المشار إليه بالمادتين (17-18) وضوابط وإجراءات تقديره وتشكيل اللجان التي تتولى ذلك التقدير وبيان اختصاصاتها وتنظيم أعمالها . وتضع هذه اللوائح الأحكام التنفيذية لمعاشات وإعانات العجز المقررة بالمادتين المذكورتين وقواعد إستحقاقها وتسويتها وصرفها ، كما تبين أحكام أعادة الفحص الطبي للتحقق من إستمرار العجز ، والأثر الذي يلحق بالمعاش عند تحسن الحالة بسبب أعادة التأهيل أو بعير ذلك من الأسباب أو عند إيواء صاحب المعاش بدار للعجزة أو المعوقين أو بغيرهما من دور الرعاية الإجتماعية .

مـــــــادة (20)

الحاجة لخدمة شخص أخر

أذا كان صاحب معاش العجز الكلي بسبب أصابة العمل ، أو صاحب معاش العجز الكلي لغير أصابة العمل ، يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص أخر له ، لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز ، جاز أن يزاد معاشه بمقدار لا يجاوز (25%) خمسة وعشرين في المائة منه . وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة إليها ، وعلى الوجه الذي تبينه اللوائح .

مـــــــادة (21)

معاشات الورثة المستحقين عن المضمونين

- أذا إنتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة ، فيحسب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزا كليا . ويصرف نصيب من هذا المعاش إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته
- وإذا توفى صاحب المعاش المقرر وفقا لأحكام أحدى المواد (14-17- 18) فيصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه نصيب من ذلك المعاش .
- وتحدد اللوائح فئات أفراد الأسرة المستحقين عن المشترك وعن صاحب المعاش ، وشروط استحقاقهم ، ومقدار ما يستحقونه من أنصبة ، ونسبة هذه الأنصبة إلى معاش المتوفى وأحوال إنتهاء الحق في المعاش أو وقفه أو نقصه تبعا لزوال شروط الإستحقاق أو تغير الحالة .

مـــــــادة (22) [1]

المعاش الأساسي

1. المعاش الأساسي هو الحد الأدنى الذي يكفله نظام الضمان الإجتماعي لمن ليس له معاش أخر ويستحق المعاش الأساسي للمضمونين الأتي بيانهم :

- الذين بلغوا سن الشيخوخة المقرر في هذا القانون
- العاجزين كليا عن العمل .
- من أنقطعت بعم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم .
- الأرامل .
- الأيتام .

2. ويكون بيان شروط إستحقاق كل فئة وفقا للوائح ، على أن يشترط لأستحقاق هذا المعاش ألا يكون لأي من أفراد هذه الفئات مرتب أو أجر أو معاش أو إيراد يبلغ مقداره المعاش الأساسي فإذا كان لهم من ذلك ما تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق لهم الفرق بين القيمتين . وإذا كان لمستحق المعاش الأساسي حق في نفقة لم تؤد إليه فيحل صندوق الضمان الإجتماعي محل مستحق النفقة عند الاقتضاء إلى أن يتم التنفيذ بها .

3. وتكون قيمة المعاش الأساسي 40 د.ل أربعين دينارا ليبيا شهريا .

4. وتبين اللوائح القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لضبط إستحقاق المعاشات الأساسية وصرفها .

5. وإذا توافرت شروط استحقاق المعاش الأساسي في أي من المنتفعين بنظام التقاعد أو بنظام التأمين الإجتماعي أو المستحقين عنهم ، وكان له معاش تقاعدي أو تأميني تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق له الفرق بين القيمتين .

وأن كان يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا لنظام التقاعد أو أعانة إجمالية للشيخوخة أو إعتلال الصحة أو الترمل أو التيتم بمقتضى نظام التأمين الإجتماعي ، فيحل المعاش الأساسي المستحق محل المكافأة أو الإعانة المذكورة .

6. ويقصد بالإيراد المشار إليه بالفقرة (ب) من هذه المادة صافي الإيراد الفعلي الذي يتحقق نتيجة العمل أو الجهد أو الابتكار أو الإيجارات أو النفقة أو الإيراد المرتب أو من أدارة أي نوع من

---

(1). عدلت هذه المادة بالقانون ( ) والقانون (16) (أنظر أخر الكتاب)

أنواع الأعمال بشرط أن يتخذ صفة الصبات والإستقرار لمدة لا تقل عن ستة أشهر [1] .

مـــــــادة (23)

منحة الوفاة

- في حالة وفاة المشترك ، أو وفاة صاحب المعاش المقرر وفقا لأحكام أحدى المواد (14-17-18-21-22) ، يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه ، إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته الذين تحددهم لوائح ، في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته و وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له .
- ويكون أداء المرتب أو الأجر أو الدخل من الجهة التي كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجره دخله حال حياته . ويكون أداء المعاش من خزانة صندوق الضمان الإجتماعي التي كان يصرف منها المعاش قبل وفاته .
- فإذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم فيمنح المستحقون عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة من صندوق الضمان الإجتماعي وتحسب قيمتها على أساس الدخل المفترض لمدة ثلاثة أشهر بواقع 60% ستين في حالة الوفاة العادية ، وبواقع 70% سبعين في المائة منه في حالة الوفاة بسبب أصابة عمل .
- وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز إسترادها أو الحجز عليها .

مـــــــادة (24)

علاوة العائلة

يستحق صاحب المعاش علاوة عائلة تصرف له شهريا بالفئات الآتية :

- أربعة دنانير شهرية عن زوجة واحدة .
- دينار أن شهريا عن كل طفل .

وتستحق هذه العلاوة لأصحاب المعاشات الأساسية وغيرها من المعاشات التي تقرر بمقتضى هذا القانون ، ولأصحاب المعاشات المقررة وفقا لقانون التقاعد أو قانون التأمين الإجتماعي ، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي لإصابة العمل . ويقصد بالعائلة في هذا الخصوص الزوج والزوجة والأبناء الذكور إلى سن الثامنة عشرة والبنات غير المتزوجات .

وتنظم اللوائح شروط وقواعد إستحقاق وصرف هذه العلاوة .

---

(1). تعتبر هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم (16) لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي (أنظر أخر الكتاب)

مـــــــادة (25)

المنافع قصيرة الأمد

يستحق المشترك العامل لحساب نفسه منافع نقدية قصيرة الأمد تعويضا له عن الدخل المفترض الذي يفقده بسبب العجز الوقتي الناشئ عن المرض أو أصابة العمل أو الولادة على أن يكون ذلك للمدد وبالفئات الآتية :

1. في حالة المرض العادي :

(60%) ستون في المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة .

2. في حالة إصابة العمل :

(70%) سبعون في المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة .

3. في حالة الولادة :

(100%) مائة في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعدة .

- وتبين اللوائح شروط وقواعد إستحقاق المنافع النقدية المذكورة للعاملين لحساب أنفسهم .
- أما المضمونون من الشركاء والموظفين والعمال فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب أو الأجر أو الدخل المفقود – بصفة وقتية – بسبب المرض أو أصابة العمل أو الولادة ، ويجب أن تتضمن ذلك القواعد المنظمة لشئون الشركاء والموظفين والعمال والمتعلقة بكل فئة من الفئات المذكورة على ألا يقل التعويض الذي يقرر لهم عن الحدود الواردة في هذه المادة .

مـــــــادة (26)

المسئولية في حالة إصابة العمل

- يكون للمشترك المصاب أو لورثته في حالة وفاته المطالبة بتعويض عن إصابته من المسئول إذا كان غير جهة العمل أو الخدمة ، ومن جهة العمل أو الخدمة إذا حدثت الإصابة بسبب مخالفتها لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة ، أو تقصيرها في إتخاذ إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العمالية .
- وتكون جهة العمل أو الخدمة مسئولة أمام صندوق الضمان الإجتماعي عن إصابات العمل التي تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين أو لوائح وأنظمة العمل أو الخدمة أو تقصيرها في إتخاذ أحتياطات الأمن الصناعي والسلامة العمالية . وللصندوق حينئذ أن يعود على جهة العمل أو الخدمة المذكورة بما تكبده نتيجة للإصابة .

مـــــــادة (27)

المنح المقطوعة

تصرف للمشترك المنح المقطوعة الأتي بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها :

- أعانة الحمل وتستحق عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع – وقيمتها ثلاثة دنانير شهريا .
- منحة الولادة وقيمتها – خمسة وعشرون دينارا ليبيا
- أعانة الدفن وقيمتها – خمسون دينارا ليبيا .
- منح الكوارث والطوارئ وتستحق في الحالات التي تبينها اللوائح وبالفئات التي تحددها .

وتنظم اللوائح شروط وقواعد إستحقاق المنح المقطوعة وصرفها .

مـــــــادة (28)

زيادة المنافع النقدية

يجوز للجنة الشعبية العامة أن تصدر قرارات بشأن زيادة المعاش الأساسي المقرر بالمادة (22) من هذا القانون ، أو تعديل الحد الأدنى والحد الأعلى للمعاشات الأخرى المقررة بهذا القانون ، أو زيادة نسب عدد المنافع قصيرة الأمد ، أو زيادة مقدار علاوة العائلة أو المنح المقطوعة المقررة بمقتضى أحكامه .

الفصل الثاني

{المنافع العينية }

مـــــــادة (29)

أولاً الرعاية الإجتماعية :-

يقدم الضمان الإجتماعي خدمات الرعاية الإجتماعية الآتية:

- رعاية من لا راعي لهم من الأطفال في دور الحضانة الإيوائية ورياض الأطفال الإيوائية .
- رعاية من لا راعي لهم من البنين والبنات في دور الرعاية الخاصة لهم .
- رعاية الشيوخ من الجنسين في دور الشيخوخة أو رعايتهم رعاية شخصية في البيت في الأحوال التي تقتضى ذلك .
- رعاية العجزة والمعوقين في الدور الخاصة بذلك .
- رعاية الأحداث من الجنسين في دور تربية الأحداث وفي دور توجيه المرأة .
- تقديم المساعدات العينية في حالات الكوارث و الطوارئ .
- الخدمة الإجتماعية للمضمونين وتشمل الرعاية الإجتماعية للفرد والأسرة والترفيه الإجتماعي في الحدود التي تضعها اللوائح التي تصدر بهذا الشأن .

وتنظم اللوائح أوجه الرعاية الإجتماعية وشروط إستحقاقها .كما تنظم دور الرعاية والخدمات التي تقدمها ، على أن يراعي بهذا الشأن أن تتوالى دور الرعاية الإيواء والرعاية الإجتماعية والصحية والتدريب والتأهيل على نحو متكامل .

مـــــــادة (30)

ثانيا الرعاية الصحية النوعية تشمل الرعاية التي يقدمها الضمان الإجتماعي :-

1. إتخاذ تدابير الأمن الصناعي ، بما في ذلك الكشف الدوري لضمان الوقاية من إصابات العمل وأمراض المهن ، وكفالة السلامة العمالية ، وتقديم خدمات الطب الصناعي اللازمة لإسعاف حالات الإصابات والأمراض المذكورة فور حدوثها ، وذلك تنفيذا لأحكام قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم (93) لسنة 1976 م واللوائح التي تصدر بهذا الشأن .

2. إعادة تأهيل المرضى والمصابين لمنحهم فرصا جديدة للعمل والإنتاج ، وذلك أثار الإعاقة أو تخفيفها لديهم ، وبالعمل على تدريبهم على مهنهم أو حرفهم أو على مهن أو حرف أخرى مناسبة .

3. الرعاية الطبية والتأهيلية الشاملة للمعوقين والعجزة.

4. تقدير العجز الصحي من خلال اللجان المختصة ببذلك سواء كان سبب العجز إصابة العمل أو مرض المهنة أو المرض العادي ، وسواء كان عجزا كاملا أو جزئيا ، مستديما أو مؤقتا ز وذلك متى كان يترتب عليه إستحقاق أية منافع ضمانية .

5. الرعاية الصحية الشاملة لنزلاء دور الرعاية الإجتماعية .

- وتقدم خدمات الرعاية الصحية النوعية السالف بيانها في المراكز الضمانية ، وفي المصانع وغيرها من مواقع العمل والإنتاج ، وفي مراكز إعادة التأهيل ، ومصحات العجزة والمعوقين ، في دور الرعاية الإجتماعية .
- وتبين اللوائح إجراءات التنسيق وتحقيق التكامل فيما يتعلق بالرعاية الصحية النوعية بين أمانة الضمان الإجتماعي وأمانة الصحة ، وفيما يتعلق بالأمن الصناعي والسلامة العمالية والتدريب والتأهيل المعنى والحر في بين أمانة الضمان الإجتماعي وأمانة الخدمة العامة .

الباب الثالث

المضمونون

مـــــــادة (31)

فئات المضمونين

المضمونون المنتفعون بأنظمة الضمان الإجتماعي هم :

أولاً المشتركون :-

وهم المضمونون الذين يستحقون المنافع الضمانية النقدية والعينية مقابل الإشتراكات وهم :

- الشركاء في المنشات الإنتاجية
- الموظفون العموميون بالأمانات والهيئات والمؤسسات العمامة وباللجان الشعبية وسائر الجهات العمة بما في ذلك رجال الشرطة وحرس الجمارك .
- العاملون بمقتضى عقود عمل .
- العاملون لحساب أنفسهم في المهن الحرة أو الحرف الحرة أو في الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك من الأعمال .
- المستحقون من أفراد اسر الفئات الأربع السالف ذكرها في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش .

ثانياً المضمونون الذين يستحقون المعاشات الأساسية :-

وهم الذين لا عائل لهم من الأرامل والأيتام والشيوخ والعاجزين ومن أنقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم .

ثالثاً المضمونون الذين يتلقون خدمات الرعاية الإجتماعية :-

رابعاً رجال القوات المسلحة على أن يكون لهم نظام ضماني قائم بذاته يتضمنه قانون تقاعد العسكريين :-

- وينتفع المقيمون في الدولة من غير الليبيين بأنظمة الضمان الإجتماعي وذلك في الحدود التي تبينها اللوائح ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية .
- وتضع اللوائح القواعد التنفيذية المتعلقة بفئات المضمونين وشروط وأوضاع تطبيق أحام هذا القانون على كل فئة منهم .

الباب الرابع
تمويل الضمان الإجتماعي

مـــــــادة (32)

موارد الضمان الإجتماعي

يكون تمويل الضمان الإجتماعي من الإشتراكات والمراد الأخرى على النحو المبين فيما يلي :

أولاً الأشتراكات :-

وتصدر بتحديدها لائحة تعد بناء على دراسات فنية ضمانية وأكتوارية ، وتراعي فيها الأسس الأتي بيانها :

1. تفرض الإشتراكات مقابل خدمات الضمان الإجتماعي على النحو الأتي :

- أشتراك واحد في مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب أصابة العمل .
- والعجز الكلى لغير أصابة عمل ، ومعاشات الورثة والمنح المقطوعة .
- إشتراك في مقابل المساعدات النقدية المؤقتة للعاملين لحساب أنفسهم .
- إشتراك يغطي بصفة جزئية تكلفت خدمات الرعاية الإجتماعية .
- إشتراك في مقابل الخدمات الصحية النوعية والخدمات الطبية الأساسية للمشتركين وأفراد أسرهم .

2. وتحدد الإشتراكات بالنسبة للشركاء وللعاملين لحساب أنفسهم على أساس دخل مفترض يختاره كل منهم من بين قائمة للدخول المفترضة تضعها لائحة الإشتراكات ومع مراعاة القواعد التي تتضمنها هذه اللائحة . وأما بالنسبة إلى الموظفين والعمال فتحدد الإشتراكات على أساس المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي ، ويشمل المرتب أو الأجر المذكور ما يتقاضاه المشترك من مرتب أو أجر أساسي مضافا إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة .

3.ويوزع عبء الإشتراك على الوجه الآتي :

أ) بالنسبة إلى الشركاء :

تؤدي المنشأة كامل الإشتراك الذي يستحق عن الشريك خصما من نصيب الشركاء في دخل المنشأة .

ب) وفيما يتعلق بالموظفين والعمال :

يوزع عبء الإشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب الآتية :

- الخزانة العامة وتتحمل 40% على الأقل من الإشتراك .
- جهة العمل وتتحمل 35% من الإشتراك .

- المشترك ويتحمل 25% من الإشتراك على الأكثر .

ج) وبالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم :

يوزع عبء الإشتراك على طرفين وذلك بأن يتحمل المشترك 60% غلى الأكثر من الإشتراك وتتحمل الخزانة العامة 40% منه على الأقل .

4. ويراعى في جميع الأحوال التلازم في أساس الحساب بين المنافع الضمانية التي تقدم للمشترك وبين الإشتراكات التي تحصل في مقابل هذه المنافع .

5. ويكون الإشتراك إلزاميا عن كل مشترك . وتحجج اللوائح الملزم بالأداء ويستمر الألتزام بأداء الإشتراك حتى تاريخ إنتهاء خدمة المشترك أو عمله ، وذلك مع مراعاة حم الفقرة ج من المادة (14) من هذا القانون .

6. وتحصل الإشتراكات بطريق الأداء مباشرة في المواعيد التي تحددها اللوائح .

7. ويجوز بلائحة – تعد في ضوء تقارير المركز المالي لصندوق الضمان الإجتماعي ومدى المنافع التي يقدمها – تعديل مقادير الإشتراكات وطريقة تحديدها ، وتعديل طريقة توزيع أعباء الإشتراكات ، ونسب المساهمة فيها ، والجهات التي تتحمل عبء الإشتراك المتعلق بكل منفعة من المنافع الضمانية .

ثانيا المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة لصالح الضمان الإجتماعي سنويا :-

وذلك بياء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي . ويراعي بهذا الخصوص :

- أن تتولى الدولة تغطية المصروفات الإدارية والعمومية للضمان الإجتماعي مع مراعاة حكم المادة (8) من هذا القانون ، كما تغطي أي عجز قد يطرأ على ميزانية صندوق الضمان الإجتماعي .
- أن تخصص الدولة موارد ثابتة تكفل التمويل الذاتي الكامل للمعاش الأساسي وعلاوة العائلة التي تستحق لأصحاب الحق في هذا المعاش .
- وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة ، القرارات اللازمة لتحديد مصادر تمويل المعاش الأساسي ، وجهات هذا التمويل ، وقواعده ، بما في ذلك فرض ضرائب أضافية أو رسوم بنسب معينة بالإضافة إلى الضرائب أو الرسوم القائمة .

ثالثاً ريع استثمار أموال صندوق الضمان الإجتماعي واحتياطياته وممتلكاته :-

ويعفي هذا الريع من جميع الضرائب والرسوم .

رابعاً الإيرادات الأخرى :-

وهي الإيرادات التي تؤول إلى صندوق الضمان الإجتماعي من الوصايا أو الهبات أو التبرعات أو الأوقاف أو غيرها، بشرط موافقة لجنة الصندوق على قبولها . فإذا كان مصدرها من خارج الدولة الليبية فيشترط لقبولها موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مـــــــادة (33)

أنظمة الحسابات والاستثمارات

تضع اللوائح القواعد والإجراءات المالية والحسابية لصندوق الضمان الإجتماعي بما يكفل المحافظة على موجوداته أته وأملاكه وأمواله العقارية والمنقولة ، وإستقلال وضبط حسابات إيراداته ومصروفاته . ويراعي مسك حساب مستقل لكل نوع من أنواع المنافع الضمانية .

كما تصدر لائحة بشأن استثمار أموال واحتياطيات الضمان الإجتماعي ، تتضمن بيان وسائل الاستثمار وأنظمته ، على أن تراعى في ذلك اعتبارات السلامة ، والسيولة ، والعائد ، وسائر الاعتبارات الأخرى التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية .

مـــــــادة (34)

المركز المالي وتقييم المنافع

يفحص المركز المالي للصندوق بمعرفة خبير أو أكثر في رياضيات الضمان الإجتماعي (اكتواري) . ويجري هذا الفحص دورية عن فترات لا تزيد كل منها على ثلاث سنوات .

ويعاد النظر في تقييم المنافع التي تقدمها أمانة الضمان الإجتماعي ، والإشتراكات التي تحصلها ، في ضوء نتيجة الفحص المذكور ، ويصدر بشأن أعادة التقييم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي .

الباب الخامس

أحكام عامة

مـــــــادة (35)

حسب مدد العمل والخدمة

- تضع اللوائح قواعد حساب مدد وخدمة المشتركين لأغراض تسوية حقوقهم الضمانية ، وأحكام ضم مدد الخدمة والعمل السابقة واسترداد المكافآت التي إستحقت عنها ، بما في ذلك المدد التي قضيت في ظل أنظمة التقاعد وتقاعد العسكريين والتأمين الإجتماعي ، والمدد المحسوبة بمقتضى الإتفاقيات الدولية للضمان الإجتماعي .
- ويراعي بشأن رجال القوات المسلحة الذين ينقلون إلى وظائف الخدمة المدنية أو الأعمال الأخرى ، أن تضم مدد خدمتهم العسكرية محسوبة وفقا لقانون الخدمة العسكرية وقانون تقاعد العسكريين إلى مدد خدمتهم الضمانية ، وتسوى حقوقهم عن كل مدد خدمتهم عن انتهائها وفقا لأحكام هذا القانون .
- فإذا نقل المشترك غلى الخدمة العسكرية فتتبع بشأن إنتهاء خدمته وتسوية مستحقاته التقاعدية أحكام قانون تقاعد العسكريين .

مـــــــادة (36)

التسوية عند إنتهاء الخدمات والأعمال

يستمر سريان أنظمة الضمان الإجتماعي على المشترك ولو أنتقل من عمل أو خدمة إلى عمل أخر أو خدمة أخرى مما تنطبق عليه أحكام هذا القانون ، ولا تجري تسوية حقوقه الضمانية ألا بعد إنتهاء خدماته وأعماله جميعا ، وذلك على النحو الذي يقرره هذا القانون.

مـــــــادة (37)

التسوية خلال ثلاثة أشهر

تتم تسوية المعاشات الضمانية التي تستحق بمقتضى أحكام المواد (14-17-18-21-22) من هذا القانون على وجه السرعة ، وفي خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وفار المشترك أو إنتهاء خدمته أو عمله أو تحقق بسبب استحقاقه للمعاش أيا كان .

مـــــــادة (38)

إنتهاء الخدمة أو العمل قبل بلوغ السن

- أذا إنتهت خدمة المشترك أو عمله لأي سبب من الأسباب القانونية قبل بلوغ السن المحددة بالمادة (13) من هذا القانون ، ولم يستحق بسبب إنتهاء خدمته أو عمله معاشا من المعاشات المقررة بالمواد (14-17-18) فيستمر صرف ما كان يتقاضاه قبل إنتهاء خدمته أو عمله من مرتب أو أجر أو غيرها إلى أن يلحق بوظيفة أخرى أو عمل أخر ، وذلك في الحدود ووفقا للقواعد التي توضع بهذا الشأن بقرار تصدرها اللجنة الشعبة العامة بناء على إقتراح أمانة الضمان الإجتماعي وأمانة الخزانة وأمانة الخدمة العامة .
- فإذا كان المشترك من فئة المقيمين بالدولة بسبب العمل من غير المواطنين ، وانتهت خدمته أو عمله بها لغير الأسباب المشار إليها بالمواد (13-14-17-18) من هذا القانون ، فأنه يتقاضى عن مدة عمله أو خدمته أعانة إجمالية تضع اللوائح نظامها وطريقة حسابها ، وذلك ما لم تدخل هذه المدة في حساب المدد التي تنظم ضمها وحسابها اتفاقيات الضمان الإجتماعي التي تبرم بين الجماهيرية والدولة التابعة لها المشترك المذكور .

مـــــــادة (39)

عدم جواز الجمع بين المعاشات

لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقا لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الإجتماعي ، وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل أو بعض رأس مالها . ويستثني من ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل ، كما يستثني أي مقابل يصرف للمشترك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح .

ولا يجوز الجمع بين أكثر من معاش يؤدي من صندوق الضمان الإجتماعي أو من أية خزانة عامة أخرى فإذا أستحق الشخص أكثر من معاش ، سواء كان ذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو لأي قانون أخر ، فيؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره . على أن تبين اللوائح الحالات التي تجيز طبيعتها الاستثناء من هذه القاعدة وحدود ذلك وضوابطه .

مـــــــادة (40)

إلتزام جهات العمل بالأخطار

على كل من الوحدات الإدارية واللجان الشعبية والمنشات والجمعيات والشركات وسائر جهات العمل ، التي يستخدم أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون – أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الإجتماعي في البلدية المختصة باسم من تستخدمه وتاريخ التحاقه بالخدمة أو العمل ومرتبه أو أجره أو دخله والجهة التي يصرف منها معاشه .

مـــــــادة (41)

ضمانات التحصيل

- يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون ، واللوائح الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الإشتراكات وغرامات التأخير – امتياز على جميع أموال الملزم بأدائها و وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية
- وتستوفي الإشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق بإجراءات الحجز الإداري وفقا لقانون الحجز الإداري والقرارات التي تصدر تنفيذا له وذلك أيا كان المدين بها .
- ويجوز تقسيط المبالغ المستحقة وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللوائح .
- وتضمن المنشأة أو جهة العمل بصفة عامة في أية يد كانت كافة مستحقات الضمان الإجتماعي ، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب المنشأة السابقين عن الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليهم للضمان الإجتماعي ، على أنه في حالة إنتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو النزول أو الوصية أو الإرث أو غير ذلك من التصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه .

مـــــــادة (42)

ضمانات المنافع المستحقة

- لا يجوز إسقاط أو وقف حقوق المضمون أو حقوق المستحقين عنه في المعاشات أو المنافع الضمانية الأخرى ، ولو كان ذلك بسبب إتخاذ إجراءات أو صدور أحكام جنائية أو تأديبية ضده . كما لا يجوز الحرمان من الحقوق المذكورة كليا أو جزئيا – لأي سبب كان – ألا في الحدود المقررة بهذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .
- وتسري على المعاشات وغيرها من المنافع النقدية التي تستحق للمضمونين بمقتضى هذا القانون ، أحكام منع سماع الدعوى في حالات التقادم المقررة بالقانون المدني والقوانين المعدة له . على أنه يجوز بلغئ0 نضع قواعد خاصة لمنع سماع الدعوى بشأن بعض أنواع المنافع النقدية المذكورة حسبما تقتضيه طبيعتها .
- ولا يجوز الحجز على المعاشات وسائر المنافع النقدية الأخرى ، أو الاقتطاع منها ، أو النزول عنها ألا في حدود الربع شهريا . وإذا تعددت الديون كانت الأولوية ، لدين النفقة ثم لدين أية جهة عامة وذلك قبل باقي الديون .
- وتسري أحكام هذه المادة بالنسبة إلى معاشات ومنافع الضمان الإجتماعي والتقاعد والتأمين الإجتماعي وتقاعد العسكريين .

مـــــــادة (43)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

- يعفي المضمونون والمشتركون والمستحقون عنهم وسائر المنتفعين بأنظمة الضمان الإجتماعي من ضريبة الدخل وضريبة الجهاد وضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك عما يستحقونه من المعاشات وسائر المنافع النقدية والعينية أيا كانت ، سواء كانت مستحقة لهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى تشريعات التقاعد العامة أو تقاعد العسكريين أو التأمين الإجتماعي أو اللوائح الصادرة بمقتضاها ، كما يعفون من ضريبة الدمغة والرسوم القضائية وغيرها من الضرائب والرسوم التي قد تستحق بشأن طلب أداء المبالغ المذكورة بهذه الفقرة أو المنازعة في شأنها ، وأوراق التوكيل في قبضها وإيصالات سدادها .
- ولا يخضع صندوق الضمان الإجتماعي لضرائب الدخل والدمغة والجمارك والجهاد وغيرها من الضرائب والرسوم ، عن دخله ونشاطه وأعماله وأملاكه وعمليات الاستثمار التي يتولاها ، كما لا تخضع للضرائب والرسوم ألا كانت الأرباح والفرائد والعائدات الناتجة عن استثمار أموال واحتياطيات الصندوق ، بما في ذلك استثمار الأموال المدرجة بحسابات الضمان الإجتماعي والتأمين الإجتماعي والتقاعد وتقاعد العسكريين .

مـــــــادة (44)

لجان المنازعات

تنشأ لجان أدارية ذات إختصاص قضائي تفصل بقرارات نهائية واجبة النفاذ في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل والجان الشعبية للضمان الإجتماعي في خصوص تطبيق هذا القانون وتكون بدائرة كل بلدية لجنة واحدة أو أكثر حسبما تقتضيه حاجة العمل ، وتشكل كل لجنة برئاسة قاض تندبه الجمعية العمومية للمحكمة الأبتدائية التي يقع بدائرة إختصاصها مقر اللجنة وعضوية كل من :

- مندوب عن اللجنة الشعبية للعدل في البلدية التي يقع بدائرة إختصاصها مقر اللجنة .
- مندوب عن اللجنة الشعبية للضمان الإجتماعي في البلدية .
- مندوب عن أحدى جهات العمل في دائرة البلدية .
- أحد المضمونين العاملين في نطاق البلدية .

وترشح الأعضاء المشار إليهم بالبندين (جـ – د) في اللجان نقابات وروابط العاملين وجهات العمل .

وتصدر بتشكيل اللجان قرارات من اللجان الشعبية للضمان الإجتماعي في البلديات . على أن يكون تشكيل كل لجنة من رئيس وأعضاء أصليين ورئيس وأعضاء احتياطيين ، ويراعي في إختيار الأعضاء إستعدادهم لحضور جلسات اللجان والإشتراك في أعمالها وأن يوقعوا قرارات بذلك عند أخطارهم بالتعيين فيها ، وتكون عضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختار أمين اللجنة الشعبية للضمان الإجتماعي في البلدية أمين سر اللجنة . ويمنح الأعضاء غير الموظفين بدل حضور يحدد مقداره وضوابط استحقاقه بقرار يصدره أمين اللجنة الشعبية العمة للضمان الإجتماعي .

كما يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل – بناء على إقتراح أماني الضمان الإجتماعي – قرارا بشأن نظام عمل اللجان وحالات سقوط العضوية فيها وإجراءات جلساتها وعرض المنازعات عليها ونظرها وأصدرا قراراتها وتنفيذها .

وتصدر اللجان قراراتها على وجه السرعة . ولا يجوز عرض المنازعات التي تختص بها هذه اللجان على القضاء ألا بطريق الطعن في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون .

مـــــــادة (45)

العقوبات

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو أمتنع عن أعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة وذلك بقصد الحصول لنفسه أن لغيره على أية منفعة ضمانية نقدية أو عينية ، أو على زيادة في هذه المنفعة بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أي إلتزام يفرضه هذا القانون أو اللوائح التي تصدر بمقتضاه ، كما يلزم برد قيمة جميع المنافع التي يكون قد تلقاها بدون وجه حق وبتعويض صندوق الضمان الإجتماعي عن أية أضرار تكون قد ترتبت فعله .
- ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا كل مسئول عن جهة عمل لم يقم بالإشتراك عن أي مضمون يعمل معه من الخاضعين لأحكام هذا القانون . كما يعاقب ذاتها كل من يحمل العاملين لديه أي نصيب في إشتراكات الضمان الإجتماعي لم ينص عليه هذا القانون أو لوائحه ، أو يزيد علة ما نص عليه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العاملين الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مـــــــادة (46)

غرامة التأخير

إذا تأخر الملزم بأداء الإشتراكات – سواء كان جهة العمل أو المضمون – عن أداء النصيب المفروض عليه أداؤه من الإشتراكات إلى الجهات وفي المواعيد المحددة وفقا لهذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه و فتستحق عليه غرامة تأخير مقدارها (5%) خمسة في المائة من المبالغ التي تأخر أداؤها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة . وتبين اللوائح قواعد حساب غرامة التأخير المذكورة .

مـــــــادة (47)

التفتيش وصفة الضبط القضائي

تكون بأمانة الضمان الإجتماعي وباللجان الشعبية للضمان الإجتماعي في البلديات أجهزة للتفتيش ، يخول موظفوها صفة المأمور القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادر ومقتضاه ، وخاصة لوائح تسجيل المضمونين وتحصيل الإشتراكات و مراقبة صرف المنافع وتقديمها ، والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها ..... إتخاذ جميع الإجراءات التي تخولها لهم الصفة المذكورة بما في ذلك ..... أماكن العمل أو الخدمة ، والإطلاع على الوثائق والمستندات وإجراء التحريات والتفتيش والتحقيق وجمع الإستدلالات ، وتحرير محاضر المخالفات وإحالتها على النيابة العامة .

مـــــــادة (48)

مراعاة وأسرار الوظيفة

لا يجوز إعطاء بيانات أو معلومات أو تسليم وثائق – أيا كانت – مما تجمع لدى أجهزة التفتيش نتيجة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه إلا بناء غلى أمر من جهة عامة مختصة بحكم القانون أو بموافقة مكتوبة من صاحب الشأن .

وعلى موظفي التفتيش وكل من لهم إختصاص بتنفيذ أنظمة الضمان الإجتماعي مراعاة أسرار الوظيفة وعدم إفشاء البيانات أو المعلومات السالف ذكرها ، وألا طبقت بشأنهم أحكام المادة (236) من قانون العقوبات .

ويجوز أن يقرر للمفتشين بدل طبيعة عمل أو مكافأة تحصيل على النحو الذي تنظمه اللوائح .

مـــــــادة (49)

المعاشات الإستثنائية

تنظم اللوائح شئون المعاشات والمكافآت الإستثنائية والإضافية التي يجوز منحها للمواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة . على أن تكون تغطيتها من أمانة الخزانة ولا يتحمل بها صندوق الضمان الإجتماعي .

الباب السادس
أحكام إنتقالية وختامية

مـــــــادة (50)

سريان الأنظمة الجديدة

1. تظل سارية أحكام أنظمة التقاعد التي يشملها قانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة له وللوائح والقارات الصادرة بمقتضاه ، وأنظمة التأمين الإجتماعي التي يشملها قانون التأمين الإجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وذلك إلى ما قبل تاريخ سريان هذا القانون المحدد بالفقرة (ب) من هذه المادة، على أن توقف تسوية المكافآت التقاعدية التي تستحق لموظفي الوحدات الإدارية الذين تنتهي خدمتهم بعد صدور هذا القانون وقبل التاريخ المشار إليه الفقرة التالية ، بسبب الإستقالة أو الإنتقال إلى عمل أخر أو خدمة أخرى أي كانت ، وتتبع أحكام هذا القانون بشأن تسوية حقوقهم الضمانية إذا ما إنتهت خدماتهم أو أعمالهم بعد تاريخ السريان المذكور .

2. تسري أعتبارا من أو شهر يونيه 1981 م أنظمة الضمان الإجتماعي الخاصة بالمعاشات والمنافع النقدية الضمانية الأخرى ، وأنظمة الرعاية الصحية النوعية ، والرعاية الإجتماعية ، وأنظمة الإشتراكات الضمانية الجديدة ، وتطبق بشأنها أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه ، واعتبارا من ذلك التاريخ تحل هذه الأنظمة الضمانية الجديدة محل تشريعات التقاعد والتأمين الإجتماعي الأتي بيانها :

- قانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .
- القانون رقم (45) لسنة 1971 م ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالمعاش التقاعدي لمن يعملون ببعض الشركات والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- الأحكام التقاعدية الخاصة المنصوص عليها في المواد من (122) إلى (124) من قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م ، وفي المراد من (72) إلى (75) من قانون تنظيم وزارة الخارجية والسلك السياسي والقنصلي رقم (39) لسنة 1977 م ، وفي المادة (54) من اللائحة الداخلية للجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة .
- قانون التأمين الإجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بناء عليه .

3. وتبين اللوائح التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط الخاصة بالانتقال من تطبيق أنظمة التقاعد والتأمين الإجتماعي إلى تطبيق النظام الضماني الموحد المقرر بهذا القانون . على أن يراعي في هذه اللوائح المحافظة على الحقوق التي أكتسبها

المشتركون بمقتضى الأنظمة السابقة المذكورة ، واعتبار مدد خدمتهم أو عملهم المحسوبة في ظلها مددا محسوبة في نظام الضمان الإجتماعي .

4. ويستمر صرف المعاشات التقاعدية والتأمينية لكل من تقررت لهم هذه المعاشات بمقتضى قانون التقاعد لسنة 1967 م وقانون التأمين الإجتماعي قبل تاريخ سريان أنظمة المنافع النقدية الضمانية الجديد ة وتظل سارية بشأن هذه المعاشات الأحكام التقاعدية أو التأمينية المتعلقة بها مع عدم الإخلال بأي نص خالص في هذا القانون يقضى بغير ذلك .

5. وتظل سارية أحكام نظام المعاش الأساسي بقواعده وشروطه المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وفي اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بالمعاشات الأساسية .

6. كما يستمر سريان نظام علاوة العائلة ، ونظام أعانة الحمل ، وأنظمة الرعاية الإجتماعية ، وفقا للوائح المتعلقة بها أو التي تصدر فيما بعد بشأنها .

مـــــــادة (51)

أيلولة الحقوق والالتزامات

تؤول إلى صندوق الضمان الإجتماعي ، وتكون جزءا من أمواله وممتلكاته وحقوقه ، جميع الأصول الثابتة والمنقولة والأرصدة النقدية والاحتياطيات ، وجميع الحقوق التي كانت مملوكة أو مستحقة للمؤسسة الوطنية للتأمين الإجتماعي وللإدارة العامة للتقاعد وللجمعية الوطنية للبر ولمساعدات الإجتماعية ثم أصبحت مملوكة أو مستحقة للهيئة العامة للضمان الإجتماعي .

وتتولى أمانة الضمان الإجتماعي وصندوق الضمان الإجتماعي مسئولية المحافظة علة هذه الأموال والحقوق والأرصدة ولممتلكات وصيانتها وتنميتها وأستثمرها .

كما تؤول إلى صندوق الضمان الإجتماعي الإلتزامات التي كانت في ذمة الجهات المذكورة .

مـــــــادة (52)

تعاريف

تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه تدل الألفاظ الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تقم قرينه على غير ذلك :-

- **المضمون :-**

كل من ينتفع بأحكام هذا القانون سواء كان من مستحقي المعاش الأساسي أو الرعاية الإجتماعية أو كان من المشتركين

- **المشترك :-**

هو المضمون الذي ينتفع بأحكام هذا القانون مقابل أداء اشتراكات والمشتركون هم الشركاء والموظفون

والعمال والعاملون لحساب أنفسهم وأفراد أسر هذه الفئات الأربعة ، كم يعتبر من المشتركين المنتفعون بأنظمة التقاعد والتأمين الإجتماعي، وذلك غلى أن تحل أنظمة قانون الضمان الإجتماعي محل هذه الأنظمة .

- **الشريك :-**

هو المنتج الذي يساهم بعمله في وحدة أو منشأة إنتاجية يكون دخل الشركاء فيها نصيبا من الأرباح الصافية يتحدد بعد خصم نصيب المواد وأدوات الإنتاج .

- **العامل :-**

هو من يعمل لدى الغير بمقتضى عقد عمل مقابل أجر أو مرتب يؤدي نقدا أو عينا ، سواء كان ذلك في أعمال غير إنتاجية أو في أعمال إنتاجية لا يطبق بشأنها نظام الشركاء ، وسواء كان العامل مواطنا أو أجنبيا .

- **العاملون لحساب أنفسهم :-**

هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير ، وأصحاب الأعمال الزراعية أو الصناعية أو غيرها التي لا يطبق فيها نظام الشركاء .

- **المرتب أو الأجر :-**

هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه إشتراكات الموظفين أو العمال ، كما تسوي على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية ، ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافا إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة .

وتحدد اللوائح عناصر المرتب والأجر ، سواء كان يؤدي من جهة العمل أو غيرها ، وسواء كان يؤدي نقدا أو عينا أو في شكل عمولات أو بأية صورة أخرى .

- **الدخل :-**

هو الدخل المفترض للشركاء ، وللعاملين لحساب أنفسهم ، وتبين اللوائح أسس تقدير هذا الدخل المفترض فيما يتعلق بالفئتين المذكورتين من المشتركين .

- **إصابة العمل :-**

هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة ، بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منه، وأي مرض من أمراض المهنة التي تبينها اللوائح .

- **العجز الكلي :-**

هو العجز الكلي المستديم الذي يعوق صاحبه عن أداء أي عمل بمقابل ، ويثبت وفقا لأحكام اللوائح وبناء على تقرير من لجنة تقدير العجز المختصة ، ويعتبر من حالات العجز الكلي المرض المستديم الذي يستمر لمدة سنة أو ما يجاوز ذلك منه توافرت بشأنه الشروط السالف ذكرها .

- **الإشتراك :-**

هو المبلغ الذي يفرض بمقتضى هذا القانون ولوائحه عن المشتركين الخاضعين لأنظمة الضمان الإجتماعي ، وتصدر بتحديده اللوائح .

مـــــــادة (53)

اللوائح

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العمة للضمان الإجتماعي ما لم ينص على خلاف ذلك .

وفي حدود أحكام اللوائح المذكورة تصدر الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي .

ويظل ساريا كل ما لا يخالف هذا القانون من اللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها حاليا في كل ما يتعلق بشئون الضمان الإجتماعي وتنظيم أمانة الضمان الإجتماعي وصندوق الضمان الإجتماعي وذلك ما لم تلغ هذه اللوائح والأنظمة والقرارات أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون .

مـــــــادة (54)

الإلغاء

يلغى قانون الضمان الإجتماعي رقم (72) لسنة 1973 م والقوانين المعدلة له كمل يلغى كل كحمم أخر يخالف أحكام هذا القانون .

مـــــــادة (55)

النشر والنفاذ

على أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي وسائر أمناء اللجان الشعبية العامة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره . مع مراعاة حكم المادة (50) منه ، ينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 28 جمادي الأولي 1389 من وفاة الرسول
الموافق : 14 ابريل 1980 ميلادي

قانون رقم (8) لسنة 1985 م

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .....إنعقادها العادي لسنة 94/93 و.ر الموافق 1984 م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في جور إنعقاده العادي للعاشر في الفترة من 5 إلى 9 جمادي الثانية 1394 من وفاة الرسول الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985 م على قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الإجتماعي .

صيغ القانون الأتي

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م مادة جديدة رقم (16 مكرر) يكون نصها على النحو الأتي :-

(مادة 16 مكررا)

يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقا لقانون التقاعد ، أو قانون التأمين الإجتماعي ، أو قانون الضمان الإجتماعي ، أو قانون تقاعد العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل أرخ من عمل أنتاجي أو مهني ، أو حرفي ، يزاولونه لحساب أنفسهم .

كما يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وأن خدمته وأن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة

(13) من قانون الضمان الإجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشا ضمانيا يسوي طبقا لأحكام المادة (14) من ذلك القانون .

ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا إستمرار الإشتراك في الضمان الإجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن تعاد تسوية المعاش لهم بعد بلوغهم سن الشيخوخة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 6 رمضان 1394 من وفاة الرسول
الموافق : 25 مايو 1985 ميلادي

قانون رقم (14) لسنة 1986 م

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العادي الأول للعام 1395 و.ر الموافق 1986 م .

بعد الإطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشان الخدمة المدنية ، وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الإجتماعي .

صيغ القانون الأتي

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (13) من القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الإجتماعي المشار إليه النص التالي :-

مادة (13) سن إنتهاء الخدمة أو العمل :

1. يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند إنتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانونا لترك العمل أو الخدمة .

2. وتكون هذه السن 65 خمسة وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشتركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة .

3. من هذه المادة كما تكون 60 ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة لي الفئات الآتية :

- العاملات من النساء .
- الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي حددها اللوائح .
- الرجال العاملين في الأعمال العادية ، وذلك بشرط أن يكون انتهاء لخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها .

4. وتكون سن إنتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال 62 أثنين وستين ميلادية كاملة .

5. وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تمديد مدة لخدمة أو أعادة التعيين بعد بلوغ سن إنتهاء الخدمة المحددة وفقا لأحكام القانون .

6. وتعديل بما يتفق وأحكام هذه المادة الأحكام المتعلقة بسن إنتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل ، وفي أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لإنتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ، ويسري حكم التعديل المذكورة أعتبارا من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة 50 من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 6 شوال من وفاة الرسول
الموافق : 12 يوليو 1986 م

قانون رقم (1) لسنة 1991م
بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة
بالضمان الإجتماعي

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العادي الثاني لسنة 1399 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور إنعقاده العادي السادس عشر في الفترة من (5 إلى 12) شعبان 1399 من وفاة الرسول الموافق من (2 إلى 9) من شهر الربيع 1990 ميلادية .

- وبعد الإطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1980 بشان الضمان الإجتماعي .

صيغ القانون الأتي

(المادة الأولى)

- يعاد تنظيم صندوق الضمان الإجتماعي وفقا للأحكام التالية :

1. يكون لصندوق الضمان الإجتماعي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لأشراف اللجنة الشعبية العام للضمان الإجتماعي .

ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المالية الإدارية والتنظيمية لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها في حدود النظم والتشريعات الخاصة بالضمان الإجتماعي.

2. تتولى أدارة الصندوق لجنة شعبية يتم إختيارها وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

ويتولى أمين اللجنة الشعبية للصندوق شؤون الصندوق في التعاقد والتقاضي وفي صلاته بالغير.

(المادة الثانية)

يتولى الصندوق أدارة شؤون الضمان الإجتماعي فيما يتعلق بتسجيل المضمونين وتحصيل الإشتراكات ، وتقديم المنافع الضمانية النقدية ، إستثمار أمواله ومشاريعه المختلفة ذات المردود الأقتصادي ، والحفاظ على مدخرات

المشتركين لمواجهة الإلتزامات المستقبلية وأجراء الدراسات والأبحاث وجمع البيانات والإحصائيات ومباشرة كافة الإختصاصات والصلاحيات التي لها صلة بأعماله وفقا للتشريعات النافذة ، وله في ذلك العمل على أنشاء الأجهزة اللازمة لتحقيق أغراضه .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية الضمانية يوزع عبء الإشتراك علة الوجه التالي :-

1. بالنسبة للشركاء تؤدي المنشأة كامل الإشتراك الذي يستحق على الشريك خصما من نصيب الشركاء في دخل المنشأة .

2. بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وما في حكمها ، يوزع عبء الإشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب الآتية :

- المشترك يتحمل 25% من قيمة الإشتراك .
- جهة العمل وتتحمل 70% من قيمة الإشتراك .
- الخزانة العامة وتتحمل 5% من قيمة الإشتراك .

3. بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم :

- يوزع عبء الإشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك 95% من قيمة الإشتراك ، وتتحمل الخزانة العامة 5% منه .

4. بالنسبة للعاملين في جهات غير وطنية يوزع عبء الإشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك 25% من قيمة الإشتراك ، وتتحمل جهة العمل 75% منه .

(المادة الرابعة)

تتولى الخزانة العامة دون غيرها تغطية المصروفات المتعلقة بالرعاية الإجتماعية ورعاية المعاقين ويلتزم المجتمع بتحديد المبالغ اللازمة في الميزانية العامة سنويا لهذا الغرض بما يكفل الرفع من مستوى الخدمات المذكورة وتطويرها .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي وأجهزتها المحلية المختصة تقديم الخدمات الخاصة بالرعاية المعاقين وكل ما يتعلق بها من إجراءات .

(المادة الخامسة)

يستمر العمل باللوائح والأنظمة وتعليمات العمل السارية وقت نفاذ هذا القانون وذلك بما لا يتعارض وما ورد به من أحكام إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها وفقا لأحكام القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة يعمل به أعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 6 شوال 1400 من وفاة الرسول
الموافق : 20 الطير 1991 ميلادية

قانون رقم (12) لسنة 1991 م
بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم
من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العادي لسنة 1400 و.ر الموافق 1990 م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في جور إنعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م .

صيغ القانون الأتي

(المادة الأولى)

تعتبر خدمة من يفقد حياته من العسكريين والمدنيين الوطنيين أثناء تأديته لواجب مكلف به أو بسببه مستمرة إلى حين بلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة ، ويعامل معاملة أقرانه من الأحياء بالنسبة لأستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية والعينية الأخرى .

(المادة الثانية)

تصرف المرتبات وكافة الحقوق المالية للأسرة التي كان يعولها شهيد الواجب حال .....، ويكون لأبنائه أسبقية القبول في المؤسسات التعليمية .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

تضع اللجنة الشعبية العامة الأسس والقواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن تحديد معنى الواجب والجهة المختصة بإصدار أمر التكليف وغيرها من القواعد الآخرة .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 10 محرم الحرام 1401 و.ر
الموافق : 22 ناصر 1991 م